

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط للاماكن العامة أو الأماكن التجارية وتعليمات اخرى) (جديد) (تعديل رقم ٢) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٨٩)، (٥٧٨٢-٢٠٢١)

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

١. تعديل المادة ١ . في المادة ١ من الامر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط للاماكن العامة أو الأماكن التجارية) (الجديد) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٧٥)، (٥٧٨٢-٢٠٢١) (فيما يلي-الامر الأصلي)، في المادة ١-

(أ) بعد التعريف "مصادقة على نتيجة سلبية في فحص الكورونا الذي نفذ بطريقة PCR" يأتي: "مصادقة على نتيجة سلبية في فحص الكورونا الذي نفذ بطريقة PCR ليس في المنطقة او في دولة اسرائيل"-مصادقة على نتيجة سلبية في فحص الكورونا الذي نفذ بطريقة PCR ليس في المنطقة او في دولة اسرائيل خلال ٧٢ ساعة قبل ابرازها؛

(ب) في تعريف "بطاقة" الشارة الخضراء"، يبدل رقم البند (٣)، الى البند (٢)؛ يبدل رقم البند (٤)، الى البند (٣) ويبدل رقم البند (٥)، الى البند (٤)، وفي البند (٤)، بعد الكلمات "أنظمة الصحة العامة (مختبرات طبية) ١٩٧٧-٥٧٣٧" يأتي: "حسب سريانها في إسرائيل بين الحين والآخر"؛

(ج) في تعريف "بطاقة" الشارة الخضراء"، بعد البند (٤) يأتي: " (٥) مصادقة تصدر من وزارة الصحة الإسرائيلية وفق تقرير مختبر طبي مسجل كمفهومه في أنظمة الصحة العامة (مختبرات طبية) ١٩٧٧-٥٧٣٧، حسب سريانها في إسرائيل بين الحين والآخر، تثبت بان الشخص قام بفحص الكورونا بطريقة PCR، في نطاق برنامج "وقاية التعليم"، وحصل على نتيجة سلبية، وهي سارية المفعول لمدة ٧ ايام من موعد تنفيذ الفحص"؛

(د) في تعريف "فندق"، في البند (٢)، بدل كلمة "الدولة" يأتي: "دولة إسرائيل"؛

(هـ) في تعريف "معافى او مطعم"، بدل الوارد فيه يأتي: "من حصل من وزارة الصحة الإسرائيلية او من منسق الشؤون الصحية في الإدارة المدنية بطاقة معافى سارية المفعول، بما في ذلك من حصل على بطاقة مطعم سارية المفعول، التي أصدرت من يوم ٣ تشرين اول ٢٠٢١ ولم ينتهي موعد سريانها المدون فيها؛ لهذا الغرض، "بطاقة معافى سارية المفعول"-بطاقة التي منحت بموجب معلومات غير مغلوطة التي ادلى بها المتعالج؛ تمنح البطاقة المذكورة وفق تعليمات المدير"؛

(و) بعد تعريف "معافى او مطعم" يأتي: "معبر جسر النبي"-كمفهومه في ذيل الامر بشأن تشغيل محطات عبور (جسور الأردن) (يهودا والسامرة) (رقم ١٤١٨)، (٥٧٥٥-١٩٩٥) .

(ز) بعد تعريف "فندق" يأتي: "برنامج وقاية التعليم"-مشروع تنظمه وزارة الصحة الإسرائيلية ووزارة التربية والتعليم الإسرائيلية لأخذ عينات من تلاميذ في مؤسسة التي تقيم نشاط تربوي مرة في الأسبوع.

٢. تعديل المادة ١أ في المادة ١١ من الامر-

(أ) في الفقرة (أ)، بدل "لا يقيم شخص ولا يشترك في تجهز"، يأتي: "لا يقيم شخص تجمع داخل مبنى ولا يشترك في تجهز داخل مبنى"، بعد "يزيد عدد المشتركين فيها عن التجمع المسموح" يأتي: "في مبنى" والمقطع الذي يبدأ في الكلمات " لهذا الغرض" وحتى نهايته-يحذف، ويأتي بدله: "بهذا الغرض"-التجمع المسموح داخل المبنى-"حتى ٥٠ شخص"؛

(ب) في الفقرة (ب)، يأتي في نهايتها "معبز جسر النبي عدا مكان عام او مكان تجاري المتواجد فيه".

تعديل المادة ٢ .٣ في المادة ٣ من الامر الأصلي-

(أ) في الفقرة (أ)، في الصدر، بعد الكلمات "او طفل عمرة اقل من ثلاث سنوات"، يأتي: "او ولد الذي أبرز بطاقة من ذوي الاحتياجات الخاصة"؛

(ب) في البند (١)، الكلمات "وليس بطريقة اجلاس الأشخاص فقط وتشمل تقديم او بيع الطعام"- تحذف؛

(ج) في البند (٧)-

(١) بعد الكلمات "وليس ملهى ليلي كمفهومه في الفقرة (٢)"، يأتي: "سباق رياضي متعدد المشاركين"؛

(٢) بعد "او مكان يقام فيه مهرجان" يأتي: وعدا مكان الذي يقام فيه حدث رياضي او حدث تربوي ومن خلال اجلاس الجمهور فقط وعدد الجمهور كالمفصل فيما يلي:

(أ) في مكان المتواجد في الهواء الطلق-حتى ١٠٠٠ مشاهد؛

(ب) في مكان المتواجد داخل مبنى-حتى ٥٠ مشاهد؛

(٣) في العجز يأتي: "لهذا الغرض"-سباق رياضي متعدد المشاركين-سباق رياضي متعدد المشاركين الذي يشمل العدو، المشي، السباحة، ركوب الدرجات الهوائية او ما شابه ذلك، الذي يقام من خلال تسجيل المشتركين المسبق والمعد أيضا للرياضيين الهواة.

(د) في البند (٩)، الكلمات "لا يشمل فتحها لأجل استعارة الكتب"-تحذف؛

(هـ) يعد البند (١٠) يأتي:

"(١١) مركبة ميكانيكية كمفهومها في الامر بشأن المرور [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٠٥)، ٢٠١٨-٥٧٧٩، التي ينفذ فيها اختبار عملي للقيادة كمفهومه في أنظمة المرور (يهودا والسامرة)، ١٩٩٢-٥٧٥٢، عدا اختبار عملي للقيادة للحصول على رخصة قيادة للمستويات المحددة في الأنظمة ١٧٦ حتى ١٧٧ من أنظمة المرور (يهودا والسامرة)، ٥٧٥٢-١٩٩٢؛"

(و) في الفقرة (أ)، بعد "عند استقباله في الفندق" بطاقة الشارة الخضراء""، يأتي: "او مصادقة على نتيجة سلبية في فحص الكورونا الذي نفذ بطريقة PCR ليس في المنطقة او في دولة إسرائيل".

تعديل المادة ٣ .٤ في المادة ٣ من الامر الأصلي، في الفقرة (د)، في البند (٢)، يأتي في نهايتها: " لا يقوم بأي استعمال للمعلومات المذكورة في الفقرة (ب) عدا لأجل اثبات المصادقة".

تعديل المادة ٤**٥. في المادة ٤ من الامر الأصلي-**

(أ) بعد الفقرة (ب)، البند (٢) يأتي: " (٣) بالنسبة لولد الذي يعتبر من ذوي الاحتياجات الخاصة- مصادقة كالمذكور في البند (١) او (٢) او بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة"; في نهايتها يأتي: "الوارد في هذه الفقرة لا يسري على دخول المدير او من من قبله الى المكان ويشمل العاملين في المكان".

(ب) في الفقرة (ب١)، بعد " عند استقباله في الفندق "بطاقة الشارة الخضراء""، يأتي: "او مصادقة على نتيجة سلبية في فحص الكورونا الذي نفذ بطريقة PCR ليس في المنطقة او في دولة اسرائيل";

تعديل المادة ٤ أ**٦. في المادة ٤ أ من الامر الأصلي-**

(أ) في الفقرة (أ)-

(١) بدل "مكان المفتوح امام الجمهور وتقام فيه الصلاة ويعمل بسعة أكثر من ٥٠ شخص"، يأتي "مكان المفتوح امام الجمهور وتقام فيه الصلاة ويتواجد داخل مبنى، ويعمل بسعة أكثر من ٥٠ شخص، او مكان المفتوح امام الجمهور وتقام فيه الصلاة ويتواجد في مكان مفتوح، ويعمل بسعة أكثر من ١,٠٠٠ شخص";

(٢) بعد "طفل عمرة اقل من ثلاث سنوات"، يأتي: "او ولد الذي أبرز بطاقة من ذوي الاحتياجات الخاصة";

(ب) بدل الوارد في الفقرة (ج) يأتي:

"مدير مكان المفتوح امام الجمهور وتقام فيه الصلاة ويتواجد داخل مبنى، ويعمل بسعة حتى من ٥٠ شخص، او مكان المفتوح امام الجمهور وتقام فيه الصلاة ويتواجد في مكان مفتوح، ويعمل بسعة أكثر من ١,٠٠٠ شخص بواسطة فتحة امام الجمهور، دون فرض ابراز بطاقة "الشارة الخضراء"، يعلق عند مدخل المكان لافتة، في مكان بارز للعين، التي تبين للماكين في المكان ان الكمية القصوى المسموحة هي ٥٠ شخص او ١,٠٠٠ شخص، بمراعاة الامر، وبشأن عدم فرض ابراز بطاقة "الشارة الخضراء او مصادقة على نتيجة سلبية في فحص الكورونا عند الدخول الى المكان".

تعديل المادة ٤ ب**٧. في المادة ٤ ب من الامر الأصلي-**

(أ) بدل الوارد في الفقرة (أ)، يأتي: "في مكان عام او تجاري الذي يعمل وفق "الشارة الخضراء" كالمذكور في المواد ٢(أ)، (١)، (٢)، (٣) او (٧) المتواجد داخل مبنى او مكان المفتوح امام الجمهور وتقام فيه الصلوات ويعمل وفق "الشارة الخضراء" كالمذكور في المادة ٤ أ المتواجد داخل مبنى، يحدد المتصرف او مدير المكان نظام لتنظيم دخول الناس الى المكان، عدا عمال المكان، على ان لا يمكثوا في المكان كمية تفوق الكمية القصوى المسموحة؛ لهذا الغرض، "الكمية القصوى المسموحة" كما هو مفصل فيما يلي:"

(ب) بدل الفقرة (أ)، البند (١)، يأتي: "في المكان كالمذكور في المادة ٢(أ) (١) المتواجد داخل مبنى- ٦٠٠ شخص؛ لهذا الغرض، "المتواجد داخل مبنى"-يشمل مكان كالمذكور الذي يقام فيه الحدث، يقام جزء منه في المبنى والجزء الآخر في مكان مفتوح";

(ج) بدل الفقرة (أ)، البند (١)، يأتي: "في المكان كالمذكور في المادة ٢(أ) (٢)، (٣) او (٧) او المادة ٤ أ، المتواجد داخل مبنى-حتى ١,٠٠٠ شخص";

(د) في الفقرة (ب) // المقطع الذي يبدأ بالكلمات "وبحال ان المكان في مكان مفتوح وتوجد أماكن جلوس محددة" وحتى نهايته-يحذف.

٨. تعديل المادة ٤ ج .٨ في المادة ٤ ج، الفقرة (د) من الامر الأصلي، بعد البند (٣) يأتي:

"(٤) معبر جسر النبي، ما عدا الأماكن العامة او التجارية المتواجدة داخله؛

(٥) مكان المفتوح امام الجمهور وتقام فيه الصلاة ويعمل بسعة أكثر من ٥٠ شخص او مكان المفتوح امام الجمهور وتقام فيه الصلاة ويتواجد في مكان مفتوح، ويعمل بسعة حتى ١,٠٠٠ شخص؛"

(٦) مكان الذي يقام فيه حدث رياضي او فعاليات تربوية بحضور الجمهور، جالسا فقط وعدد المشاهدين كالمفصل فيما يلي:

(أ) بحال تواجد مكان الحدث في مكان مفتوح-حتى ١,٠٠٠ مشاهد؛

(ب) بحال تواجد مكان الحدث في مكان داخل مبنى-حتى ٥٠ مشاهد. "

٩. تعديل المادة ٦ .٩ في المادة ٦ من الامر الأصلي-

(أ) في الفقرة (٢أ)، بدل الوارد فيه يأتي "مقابل المال الذي نفذه ٧٢ ساعة قبل دخوله الى المكان، وبحال كان في فندق-خلال ٧٢ ساعة قبل استقباله الاولي في الفندق؛ حصل على نتيجة سلبية في فحص الكورونا الذي نفذ بطريقة PCR"، وبعدها يأتي: "(٢ب) حصل نتيجة سلبية في فحص الكورونا بطريقة PCR، في نطاق برنامج "وقاية التعليم" الذي نفذه خلال ٧ أيام قبل دخوله الى المكان، وبحال كان فندق-خلال ٧ أيام قبل استقباله الاولي في الفندق؛"

(أ) بعد الفقرة (٣)، يأتي "(٣أ) هو ولد الذي أبرز بطاقة من ذوي الاحتياجات الخاصة؛"

(ب) في الفقرة (٥)، بدل الوارد فيها يأتي-

"في الفندق أيضا كل واحد من التالي:

(أ) شخص الذي حصل على نتيجة سلبية في فحص الكورونا الذي نفذ بطريقة PCR ليس في المنطقة او في دولة إسرائيل، الذي نفذه خلال ٧٢ ساعة قبل استقباله الاولي في الفندق؛

(ب) ولد او شخص ممنوع من التطعيم الذي حصل على نتيجة سلبية في فحص الكورونا الذي نفذ بطريقة PCR خلال ٧٢ ساعة قبل استقباله الاولي في الفندق؛".

١٠. تعديل المادة ٧ .١٠ في المادة ٧ من الامر الأصلي-

(أ) في الفقرة (أ)، البند (٥)-

(١) في البند (ب١)، بدل الوارد فيه يأتي: " شخص الذي نتيجة سلبية في فحص الكورونا الذي نفذ بطريقة PCR، خلال ٧٢ ساعة قبل دخوله الى المكان، وبحال كان في فندق-خلال ٧٢ ساعة قبل استقباله الاولي في الفندق؛"، وبعده يأتي: "(٢ب) شخص الذي حصل نتيجة سلبية في فحص الكورونا بطريقة PCR، في نطاق برنامج "وقاية التعليم" الذي نفذه خلال ٧ أيام قبل دخوله الى المكان، وبحال كان فندق-خلال ٧ أيام قبل استقباله الاولي في الفندق؛"

(٢)

في البند (ه)، بدل الوارد فيه يأتي:

"في الفندق أيضا كل واحد من التالي:

(١) شخص الذي حصل على نتيجة سلبية في فحص الكورونا الذي نفذ بطريقة PCR ليس في المنطقة او في دولة إسرائيل، الذي نفذ خلال ٧٢ ساعة قبل استقباله الاولي في الفندق؛

(٢) ولد او شخص ممنوع من التطعيم الذي حصل على نتيجة سلبية في فحص الكورونا الذي نفذ بطريقة PCR خلال ٧٢ ساعة قبل استقباله الاولي في الفندق؛".

١١. تعديل المادة ١٥ بدل "٢٠٢١\١٢\١٢" يأتي: "٢٠٢٢\١\١٢".

١٢. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

١٣. الاسم يسمى هذا الامر: "الأمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط للاماكن العامة أو الأماكن التجارية وتعليمات اخرى) (الجديد) (تعديل رقم ٢) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٨٩)، (٥٧٨٢-٢٠٢١)".

الوف	يهودا فوكس	٥٧٨٢	٨	تبات
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي		٢٠٢١	١٢	كانون اول
في منطقة يهودا والسامرة				